# بَيْرُ لِإِنْ الْمِيْرُ الْمِيْرِ الْمِيْرِيِيِيْرِ الْمِيْرِيِيِيْرِ الْمِيْرِيِيْرِ الْمِيْرِيِيْرِ الْمِيْرِيِيْرِ الْمِيْرِيِيْرِ الْمِيْرِيِيِيْرِ الْمِيْرِيِيْرِ الْمِيْرِيِيْرِي الْمِيْرِيِيْرِيِيْرِيِيْرِ الْمِيْرِيِيِيْرِي الْمِيْرِيِيْرِيِيْرِي الْمِيْرِيِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِيِيِيْرِي الْمِيْرِيِيْرِيِيْرِي الْمِيْرِيِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِيِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِيِيِيِيِيِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِيِيِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْرِي الْمِيْم



أكتوبر 2017م



أمانة الشؤون العلمية تعنى بتنظيم وتطوير النواحي العلمية بالجامعة ، وتساهم في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة عبر قنواتها المتعددة وتسعى للتطوير المستمر من خلال متابعة تحديث وتطوير المناهج وأساليب ووسائل وتقنيات التدريس وإعداد والمساهمة واعتماد اللوائح الأكاديمية واللوائح ذات الصلة .

تؤدي أمانة الشؤون العلمية الدور المناطّ بها وفقاً للنظم الأساسية للكلية المعتمدة ويتكامل دورها مع الإدارة العليا من خلال :

أولاً: الرؤية:

جامعة تساهم في بناء وتنمية مجتمع علم ومعرفة .

ثانياً: الرسالة:

تعمل أمانة الشؤون العلمية على تجويد وتطوير الأداء العلمي للجامعة من خلال مراجعة النظم الأساسية واللوائح الأكاديمية ووضع المعايير الخاصة بتعيين وتأهيل أعضاء هيئة التدريس والإشراف على إجراءات ونظام القبول والتسجيل للطلاب بكل كليات الجامعة ومتابعة قرارات وتوصيات مجلس الأساتذة والمجالس ذات الصلة واستخراج الشهادات بسهولة وسرعة ودقة.

بناءً على هذا الرسالة وتماشياً مع اللائحة العلمية أو الأكاديمية لكثير من الجامعات المحلية والعربية والأجنبية اعتمدت الأمانة هذه اللائحة بعد عصف ذهني وعدد من الاجتماعات حتى يتنافس منسوبيها على المحيط المحلى والعربي والعالمي .

وفقكم الله إلي مافيه الخيروسدد خطاكم ،،،

د/وداعة عبد الله علي أمين الشؤون العلمية

## 

## جامعة النيل الأبيض أماثة الشوون العلمية

#### لائحة منح الدرجات العلمية الأساسية للعام 1999م تعديل 2017م

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

- اسم اللائحة تسمى هذه اللائحة (لائحة منح الدرجات العلمية الأساسية لعام 1999م تعديل العام 2017م. بداية العمل يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها بواسطة مجلس -2 الأساتذة رقم (3-2017) بتاريخ 2017/10/8م. تطبق هذه اللائحة على جميع البرامج الأكاديمية على تطبيق اللائحة -3 مستوى مرحلة البكالوريوس والدبلوم التقنى والتي تقدمها الجامعة وتؤدي إلى حصول الطالب الملتحق بها على الدرجة العلمية الممنوحة وفق البرنامج الأكاديمي بعد أن ينهى بنجاج جميع متطلباته. تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح خاصة بمنح الدرجات الغاء -4
- 4- العاع العلمية الأساسية ... العامن المناه المناه
- 5- تسود أحكام هذه اللائحة في حالة تعارضها مع نظم ولوائح الجامعة إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما.
- 6- يجوز لكل برنامج وضع لوائح داخلية خاصة بضوابط إمتحانات الدرجات العلمية الأساسية تتوافق مع خصوصيتها على ألا تتعارض مع أحكام هذه اللائحه
- 7- مجلس الأساتذة هو الجهة الوحيدة المخول لها تعديل أو تفسير أي مادة من مواد هذه اللائحه.
  - 8- التوقيع
  - دكتور الشاذلي عيسى حمد مدير الجامعة
     دكتور وداعة عبد الله على أمين الشؤون العلمية

#### الباب الأول

#### تفاسير

في هذه اللائحة وما لم يقتضِ السياق معنى آخر تكون للكلمات و التعابير التالية المعانى المثبتة أمام كل منها

الوزارة والبحث العلمي والبحث العلمي.

الإدارة العامة للتعليم العالى الأهلى والأجنبى .

الجامعة جامعة النيل الأبيض . المجلس مجلس إدارة الجامعة .

مجلس الأساتذة بالجامعة.

المدير الجامعة .

أمانة الشؤون العلمية أمانة الشؤون العلمية بالجامعة .

لجنة القبول لجنة القبول بالجامعة . أمين الشؤون العلمية أمين الشؤون العلمية .

الكليات أي كلية من كليات الجامعة.

المسجل مسجل الكلية المعنية .

القسم أي وحدة علمية تتبع للكلية تقوم بمهام التدريس أو البحث العلمي أو التدريب .

الطالب المقيد بكشوفات الجامعة .

الدرجات العلمية درجة البكالوريوس ( الشرف) أو البكالوريوس (العام). أو الدبلوم التقنى أو درجات الدراسات العليا .

الساعات التدريسية عدد الساعات التي يتطلبها تدريس المقرر وفقاً لما هو محدد في الفصل الدراسي أو العام.

الساعة المعتمدة هي ساعة واحدة مخصصة لمحاضرة نظرية في الأسبوع على مدى فصل دراسي كامل وهي تعادل أيضاً 2-3: من الساعات العملية والسمنارات والتمارين حسب ما هو مجاز بالخطة الدراسية ، بذلك يكون عدد

المقرر

المنهج الدراسى

القصل الدراسى

العام الجامعي مجلس الممتحنين

الدرجة المعيارية

المعالجة الإحصائية

الساعات المعتمدة معياراً لحجم المادة وأهميتها عند تقييم أداء الطالب و عند حساب الساعات المطلوبة للتخرج والحصول على الدرجة العلمية الممنوحة في التخصص. هو مقرر دراسي يدرسه الطالب وفق برنامج منظم في عدد من الساعات المعتمدة في الأسبوع خلال الفصل الدراسي الواحد يحمل رقماً واسماً.

بحتوي على جميع المقررات التي يدرسها الطالب لتمكنه من الحصول علي الدرجة العلمية الاساسية في تخصص معين مجاز بواسطة مجلس الأساتذة و مودع لدى أمانة الشؤون العلمية ويسمى أيضاً بالخطة الدراسية.

الفترة الزمنية المحددة في المدى بين 12-15 أسبوعاً لإكمال دراسة المقررات المحددة ولا تشمل فترة التسجيل والامتحانات.

یتکون من فصلین در اسیین .

الأساتذة الذين قاموا بتدريس المقرر ووضع الامتحان ومنح الدرجات للطلاب .

هي المسافة التي تبعدها الدرجة الخام من الوسط الحسابي للطلاب مقسومة على الانحراف المعياري لهم وهي تعكس المستوى النسبي للطالب ، أي تساوي

(الدرجة الخام - الوسط الحسابي)÷ الأنحراف المعياري.

هي عملية توزيع الطلاب على الشرائح الخمس (ممتاز، جيدجداً، جيد، مقبول، رسوب) حسب النموذج المحدد أو حسب النسب المئوية المطلوبة ومن ثم يتم تحديد الدرجة الدنيا والدرجة العليا لكل شريحة ومن ثم يتم تحويل الدرجة الدنيا والعليا لكل شريحة إلى المدى المحدد بهذه اللائحة وفقا لمعادلة التحويل التالية

$$x_{new} = Min + \frac{(x - l_c)(Max - Min)}{Max_c - l_c}$$

حيث :-

: درجة الطالب بعد معادلة التحويل .

x : درجة الطالب الخام.

Maxc و Ic : الدرجة العليا و الدنيا لكل شريحة .

Max و Min : الدرجة العليا و الدنيا للمدى المحدد المراد التحويل إليه.

#### فمثلاً

عند تحويل الشريحة جيد جدا (B) التي تنحصر في المدى [B] . . . B) أي المدى المدى  $\begin{bmatrix} x + 1.3s, x + 0.53s \end{bmatrix}$  المحدد بهذه اللائحة و هو 70 . . . 70 وبالتعويض في معادلة التحويل نحصل علي المعادلة التالية:

$$x_{new} = 70 + \frac{(x-B)(79-70)}{A-B}$$
$$= 70 + 9(\frac{x-B}{A-B})$$
$$= 70 + 9(\frac{x-\overline{x}-0.53s}{0.77s})$$

درجة الامتحان المعيارية المعدل الفصلي GPA

الامتحان هي الدرجة الناتجة بعد المعالجة الإحصائية لدرجات الطالب في مقرر ما ، وتعتبر هي نقاطه في هذا المقرر هو المعدل أو المعيار الذي يحدد مستوى الطالب في الفصل الدراسي المحدد ويحسب وفقاً للمعادلة التالية : المعدل الفصلي = حاصل قيمة مجموع (ضرب عدد الساعات المعتمدة × درجة الامتحان المعيارية للطالب في ذلك المقرر (نقاطه ) لكل مقررات الفصل الدراسي مقسوماً على الساعات المعتمدة التي اكمل الطالب دراستها في الفصل الدراسي المحدد وتشمل ساعات النجاح والرسوب

$$S.cumm = \sum_{j=1}^{n} \frac{Scor_{j}hrj}{\sum hr_{j}}.$$

حيث  $scor_j$  هي درجة الطالب في المادة رقم j أو النقاط المقابلة لذلك و $hr_j$  هي عدد الساعات المعتمدة للمادة رقم j و عدد المواد أو المقررات في الفصل الدراسي المحدد

لكل فصل دراسي وزن معين يحدد من خلال اللائحة.

وزن الفصل الدراسى

## المعدل التراكمي CGPA

معدل الأداء الأكاديمي في كل الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في جميع الفصول من بداية دراسته إلى حينه أو إلى نهاية آخر فصل دراسي ويساوي حاصل قيمة مجموع ضرب المعدل الفصلي × وزن ذلك الفصل المعتمد بهذه اللائحة لكل الفصول الدراسية المؤهلة للتخرج.

#### الباب الثائي

التسجيل	وا	ول	القبر
<del>*</del> * *	•	-	

- 1-2 يتم القبول بالشؤون العلمية وفقاً للائحة القبول لمؤسسات التعليم العالي بما في ذلك ضوابط:
  - أ- ضوابط التقديم للقبول العام والقبول الخاص بالسنة الأولى.
    - بـ التجسير (الترفيعات) بالفرقة الثانية أو الفرق المتقدمة.
      - ج- قبول الناضجين.
      - **د** قبول طلاب الإنتساب .
      - **هـ** التحويل بالفرقة الثانية أو الفرق المتقدمة .

#### 2-2 المعاينة والتسجيل

- ـ يتم تسجيل الطالب في الجامعة بعد اجتيازه المعاينة عند قبوله بالكلية المعنية .
- ب- على الطالب إكمال إجراءات التسجيل بنفسه في الكلية مع الالتزام بالزمان والمكان اللذان تحددهما الكلية، على ألا يتعدى الزمان نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي المحدد (إلا عند الحالات التي يوافق عليها مجلس الكلية) ويتم التسجيل عن طريق استمارة التسجيل المعدة من قبل أمانة الشؤون العلمية لذلك.
- ج- عند اكتمال إجراءات التسجيل يمنح الطالب بطاقة الكلية ويسمح له بممارسة كل حقوقه كطالب بالكلية ويجب عليه أن يحمل البطاقة بصورة دائمة وأن يبرزها متى ما طلب منه ذلك، ويكون على البطاقة رقم خاص بها يسمى الرقم الجامعي يتم التعامل به دائماً.
- د- أي طالب لا يكمل إجراءات التسجيل بعد نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول في العام الدراسي دون إذن مسبق من مجلس الكلية،يحق للمجلس رفع اسمه من سجلات الكلية حتى يبرر هذا التأخير.

#### 2-2 لا يجوز تسجيل أي طالب ما لم يبرز الآتي

- أ شهادة سداد المصروفات.
- ب- شهادة خلو طرف من المكتبة، ويستثنى من هذا الشرط التسجيل للفصل الدراسي الأول.

#### 4-2 توزيع الطلاب على التخصصات

- ـ يتم توزيع الطلاب بعد نهاية العام الدراسي بالكلية بواسطة مجلس الكلية على التخصصات المختلفة بالكلية بناءً على الرغبة والتفوق الأكاديمي ومقدرة القسم على الاستيعاب ويتم التوزيع بموجب استمارة اختيار التخصصات.
- ب- على الطالب أن يملأ استمارة اختيار التخصص ويقوم بتسليمها لمسجل الكلية شخصياً في الوقت المحدد لذلك.

#### الباب الثالث

#### النظام الأساس لنيل الدرجة العلمية الأساسية:

- 1-3 تعتمد الجامعة النظام السنوي المعدل (شبه الفصلي) المبني على الساعات المعتمدة.
  - 2-3 تتطلب الدراسة بالجامعة تفرغاً كاملاً بالنسبة للطلاب النظاميين.
  - **3-3** فترة تدريس المنهج الدراسي لنيل درجة: أ-البكالوريوس لا تقل عن ثمانية فصول دراسية (أربع سنوات دراسية). ب-الدبلوم التقني يساوي ستة فصول دراسية.
    - **4-3** تتراوح الساعات المعتمدة لنيل درجة:
    - أ -البكالوريوس (الشرف) ما بين 160- 220 ساعة معتمدة. ب-البكالوريوس (العام) ما بين 130- 150 ساعة معتمدة.
      - ج -الدبلوم (التقني) ما بين 100- 120 ساعة معتمدة .
- كما يجوز اعتماد الساعات المعتمدة لنيل الدرجات أعلاه من لجان المجلس القومي للتعليم العالي أو المجالس المهنية بعد اجازتها بواسطة مجلس الأساتذة.
- 5-3 تمنح الدرجة العلمية الأساسية للطالب الذي يظل مسجلاً في الجامعة في مدة لا تقل عن 50% من الفترة الزمنية المقرره أو الساعات المعتمدة المؤهلة لنيل الدرجة قبل التخرج مباشرة بعد أن يجتاز الامتحانات فيها .
  - 3-6 تعقد الامتحانات ثلاث مرات في العام الدراسي: أ-دورة الأساس في نهاية الفصل الدراسي الأول.
  - ب-دورة الأساس في نهاية الفصل الدراسي الثاني .
- ج-دورة الملاحق والبدائل وتعقد بعد مضى أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان نتيجة امتحان دورة الأساس للفصل الدراسي الثاني أي أن امتحان الملاحق والبدائل يكون مرة واحدة عند نهاية العام الدراسي).
- 7-3 يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم اعتماد نتائج المقررات المتسقة مع مناهجها التي درست في جامعات أخرى معترف بها لدى الوزارة.
- 8-3 يجوز لمجلس الكلية تعيين مشرف أكاديمي من بين أعضاء هئية التدريس لعدد محدد من الطلاب مهمته توجيه الطالب من بدء الدراسة حتى تخرجه ومتابعة تحصيله الدراسي والمساعدة في حل مشاكله الأكاديمية.

	الباب الرابع	
	لعلمية الأساسية:	الدرحة ا
ن الأكاديمية التي	<u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	1-4
٠.٠	يحرزها الطالب خلال الفترة الدراسية.	
	الشروط العامة لمنح الدرجة العلمية الأساسية:	2-4
	أ- أن يكمل الطالب المنهج الدراسي المقرر .	
طة القسم	ب- أن ينجح الطالب في الامتحانات المقررة وفقاً لخ	
	ج- أن يجيز مجلس الأساتذة توصية مجلس الن	
	العلمية	
سية نهائي .	د- قرار مجلس الأساتذة بمنح الدرجة العلمية الأساه	
• .	<ul> <li>عجوز لمجلس الأساتذة إسقاط الدرجة العلمية الا</li> </ul>	
	في أي وقت متى ما اقتضت الضرورة ذلك .	
لتخرج	و- يعتمد المعدل التراكمي لحساب الدرجة النهائية ا	
	تصنف درجة البكالوريوس (الشرف/العام) إلى:	3-4
لى .	أ- درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الأو	
	ب- درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثان	
نية (القسم الثاني)	<ul> <li>ح- درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثا</li> </ul>	
لثة ُ الله أَ	درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة الثا	
الأولى	شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة	4-4
_	أن يكون المعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 80%	
تبة الثانية (القسم	شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المر	5-4
,	الأول)	
ل من 80%	أن يكون المعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 70% وأذ	
تبة الثانية (القسم	شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المر	6-4
,	الثاني	
ل من 70%	أن يكُون المعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 60% وأذ	
الثالثة	شروط منح درجة البكالوريوس (الشرف/العام) المرتبة	7-4
ل من 60%	أن يكون الْمعدل التراكمي أكبر من أو يساوي 50% وأذ	
	يمنح درجة الدبلوم التقني وفقاً للتصنيف التالي	8-4
التقدير	المعدل التراكمي	
ممتاز	أكبر من أو يساوي 80%	
جيد جداً	أكبر من أو يساوي 70% و أقل من 80%	

جيد	أكبر من أو يساوي 60% و أقل من 70%
مقبول	أكبر من أو يساوي 50% و أقل من 60%

#### 9-4 يجوز أن يكون للفصل الدراسي وزن حسب الآتي

#### أ- لنيل درجة الدبلوم التقني يكون لكل فصل دراسي وزن كما يلي:

الوزن	الفصل الدراسي	الوزن	القصل الدراسي
%12	الثاني	%12	الأول
%18	الرابع	%18	الثالث
%20	السادس	%20	الخامس

## ب- لنيل الدرجة العلمية الأساسية في ثمانية فصول دراسية يكون لكل فصل دراسي وزن كما يلي:

الوزن	الفصل الدراسي	الوزن	الفصل الدراسي
%5	الثاني	%5	الأول
%10	الرابع	%10	الثالث
%15	السادس	%15	الخامس
%20	الثامن	%20	السابع

## ج- لنيل الدرجة العلمية الأساسية في عشرة فصول دراسية يكون لكل فصل دراسي وزن كما يلي ة:

الوزن	الفصل الدراسي	الوزن	القصل الدراسي
%5	الثاني	%5	الأول
%7	الرابع	%7	الثالث
%10	السادس	%10	الخامس
%13	الثامن	%13	السابع
%15	العاشر	%15	التاسع

#### الباب الخامس

#### الأطر العامة للمناهج والمقررات:

- 1-5 تقترح الكليات و الأقسام الأطر العامة للمناهج والمقررات التي تتناسب معها.
- 2-5 عند تصميم الأطر العامة للمناهج والمقررات يجب مراعاة الشروط العامة:
  - أ- تعريف وأهداف ورؤية ورسالة البرنامج.
    - ب- مخرجات التعلم و فرص العمل .
  - ج- الساعات التدرسية والمعتمدة وحسب البند (3-4).
    - **د** أصالة وحداثة المقررات وتسلسلها المنطقى .
      - **هـ** تقييم مخرجات التعلم .
        - و- طريقة الترميز.
  - ز صياغة المفردات بصورة واضحة على أن تشمل:
  - 1. رمز و اسم المقرر باللغة العربية والإنجليزية .
  - 2. الساعات المعتمدة والمطلوبات السابقة للمقرر
    - الأهداف .
    - 4. مخرجات التعلم.
      - 5. وصف المقرر.
    - 6. طريقة تدريس المقرر.
      - 7. الوسائل التعليمية.
    - 8. المراجع ومواقع الإنترنت.
    - 9. أي معلومات أخرى تنصب في هذا الإطار.
      - ك- لا يجوز تكرار المنهج في برامج أخرى .
        - ل- مرجعية علمية للمناهج .
      - 3-5 إعدادها عبر لجنة متخصة من داخل الكلية و خارجها .
        - 4-5 كتابة أسماء الأساتذة الذين قاموا بإعداد المنهج .
- 5-5 إجازتها بواسطة مجلس الأساتذة ورفعها إلى الإدارة للإعتماد والإجازة النهائية.
- 6-5 تحتفظ أمانة الشؤون العلمية بنسخة بعد الاعتماد والإجازة النهائية ورفعها في موقع الجامعة الإلكتروني .

#### الباب السادس

#### <u>تقويم الامتحان:</u>

#### 6-1 النجاح

- أ- ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة الأعلى بعد نجاحه في جميع المقررات الدراسية على أن تراعى خصوصية بعض البرامج في حالات المقررات الفرعية .
- ب- يكون لكل مقرر ساعات معتمدة تتناسب مع الزمن الذي تدرس فيه وأهميتها العلمية .
- ج- يعتبر بحث التخرج مقرر مستقل بذاته وله ساعات معتمدة وتحدد لجنة المناقشة أوالممتحن الخارجي أو مجلس الكلية التقدير الأكاديمي.
- د- يحدد مجلس الأساتذة بتوصية من مجلس الكلية الدرجات التي تستبعد من المعالجة الإحصائية (الدرجات الشاذة) على أن يراعى عند وضع الامتحان هذه الدرجات.
- هـ يجوز لمجلس الكلية بتوصية من مجلس الممتحنين أن يطلب من أي قسم من أقسام الكلية مراجعة تقويم كل أو بعض الامتحان إذا اقتضى الحال ذلك قبل إجازته.
  - و\_ يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا:-
- 1-اجتاز مطلوبات القسم المعلنة للطلاب منذ بداية التسجيل للفصل الدراسي.
  - 2- أرضى الممتحنين في كل مكون من مكونات المقرر.
- حصل علي 50% على الأقل من الدرجات المعيارية للامتحان.
  - ز- تعتبر النتائج المجازة بواسطة مجلس الأساتذة نهائية.
- ك لا يجوز تعديل نتيجة الطالب بعد اعتمادها من مجلس الأساتذة إلا بقر ار من مجلس الأساتذة .
  - نتشر الجامعة جميع النتائج بالموقع الإلكتروني لها .

مـ تعادل الدرجات المعيارية بتقديرات أكاديمية وفقاً للجدول التالي

بالإنجليزي	الرمز	التقدير	النسبة
Α	م	ممتاز	80% فأكثر
В	جج	جید جدا	70% إلى أقل من
			%80
С	ح	#775	60% إلى أقل من
			%70
D	ل	مقبول	50% إلى أقل من
			%60

ن- تودع نسخة من النتائج لكل الفصول ورقية وإلكترونية بأمانة الشؤون العلمية ، كما تحتفظ الكليات بنفس النسخ لدى المسجل .

#### 2-6 الرسوب في الامتحان

#### يعتبر الطالب راسباً في مقرر من مقررات الامتحان إذا:

- أ- حصل على أقل من 50 % من الدرجات المعيارية في أي مقرر .
- ب- كان أداؤه في مكون من مكونات تقويم المادة دون رضاء الممتحنين.
- ج- حرمه المجلس العلمي من الجلوس للامتحان بسبب الغياب عن الدارسة وبدون عذر وفقاً لنص المادة (6-6-أ).
  - د عاب عن الامتحان بدون عذر.
  - **هـ** صدر عليه حكم من مجلس الكلية بالرسوب بسبب سوء السلوك

#### 3-6 امتحان الملاحق

- يجوز لمجلس الأساتذة منح فرصة الجلوس لامتحان الملحق للطالب الذي رسب في أقل أو يساوي ثلث الساعات المعتمدة لمقررات الفرقة الذي ينتمي إليها.
- ب- تُجرى امتحانات الملاحق بعد مضي أسبوع على الأقل من إعلان نتائج امتحانات دورة الأساس .
- ج- يجوز لمجلس الممتحنين أن يوصي لمجلس الأساتذة بجلوس الطالب في امتحان الملحق بكل المقرر أو جزء منه .
- د- الطالب الذي ينجح في المقرر في امتحان الملحق يمنح تقدير مقبول في ذلك المقرر بغض النظر عن الدرجات التي حصل عليها.

#### يجوز لمجلس الأساتذة أن يقرر بأن يعيد الطالب الفصل الدرا سي إذا:-

- رسب في أكثر من ثلث وأقل من أويساوي ثلثي الساعات المعتمدة لمواد الفرقة الدراسية الذي ينتمي إليها .
  - ب رسب في أي مقرر من مقررات الملاحق .
- ج- حرمه لمجلس الأساتذة من الجلوس للامتحان لكل المقررات بسبب الغياب الجزئي عن الدراسة بدون عذر .
- يدرس الطالب الذي يعيد الفرقة الدراسية كل المقررات بالفرقة ماعدا المقررات التي نجح فيها، بالإضافة الي ذلك يدرس كل المقررات التي يراها المجلس العلمي بأنها ضرورية بناء على توصية الكلية المعنية.
- هـ يحسب المعدل الفصلي للطالب الذي نجح بعد إعادة الفصل الدراسي من الدرجات المعيارية للمقررات التي نجح فيها قبل وبعد الإعادة.

#### 6-5 الفصل

#### يجوز لمجلس الأساتذة أن يوصى بفصل الطالب من الدراسة إذا:

- ا. رسب في أكثر من ثاثي الساعات المعتمدة لمقررات الفرقة الدراسية الذي ينتمي إليها.
- 11. كان الطالب عائداً أو مفصولاً ورسب في مقرر أو أكثر من امتحانات الملاحق
- ااا. ارتكب الطالب حالة غش أو سوء سلوك في الامتحان وحكم عليه بالفصل .
  - IV. غاب الطالب اكثر من 75% عن الدراسة بدون عذر.
  - ب- كل حالات الفصل من الدراسة تخضع لموافقة لمجلس الأساتذة.
- ج- يمنح الطالب المفصول فصلاً أكاديمياً فرصاً للجلوس للامتحان من الخارج.
- يراعى بعد فصل الطالب أن يتقدم متى ما شاء للامتحان من الخارج، فإذا نجح يرفع اسمه لمجلس الأساتذة لإعادة قيده، وإن لم ينجح يمكنه دوماً أن يتقدم لمثل هذا الامتحان دون الحاجة لفصله فصلاً أكاديمياً نهائياً بعد رسوبه في الامتحان إلا إذا انقطع عن الدراسة لمدة أربع سنوات متتالية دون عذر.
- هـ يتم الفصل النهائي للطالب عندما يتقدم مجلس الكلية بطلب من مجلس الأساتذة يبين فيه عدم جدوى مواصلة الطالب للدراسة

بمسببات أكاديمية واضحة فان أمن مجلس الأساتذة على ذلك يتم فصله نهائياً والذي يستوجب عدم إعادة قيده بالكلية مرة أخرى.

#### 6-6 الحرمان من الجلوس للامتحان

- ـ يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية الكلية المعنية ، أن يحرم الطالب من امتحان مقرر ما إذا تجاوز غيابه 25% من الساعات التدرسية المخصصة للمقرر.
- ب- الطالب الذي يُحرم من الجلوس لامتحان المقرر يعتبر راسباً في ذلك المقرر و يمنح الدرجة صفر وتطبق عليه لوائح الامتحانات بهذا الاعتبار.

#### 7-6 امتحان البديل

#### يمنح مجلس الأساتذة فرصة امتحان البديل للطالب الذي :-

- ـ يتقدم بعذر يقبله مجلس الأساتذة قبل بدء الامتحان وفقاً للضوابط المعمول بها بالجامعة .
- ب- يصاب بمرض أثناء الامتحان ويوصى الطبيب المختص والمعتمد من قبل الكلية بعدم قدرته على مواصلة الامتحان في ذلك المقرر أو المقررات التي تليها.
- ج- يتمتع الطالب الذي ينجح في امتحان البديل بكل المزايا التي يكفلها له النجاح في امتحان الأساس .
- الطالب الذي يرسب في امتحان البديل تطبق عليه لوائح الامتحانات مع الأخذ في الاعتبار نتيجة امتحانات المقررات التي جلس لها في دورة امتحانات الأساس.

#### 8-6 الامتحان من الخارج:

- يمتحن الطالب الذي فصل ، كل المقررات ماعدا المقررات التي نجح فيها ، بالإضافة إلى ذلك يمتحن كل المقررات التي يراها مجلس الأساتذة بأنها ضرورية بناء على توصية الكلية المعنية، ويمنح فرصة واحدة لإمتحان المقرر في العام.
- ب- يتم التسجيل للامتحان من الخارج قبل شهر على الأقل من البداية المعلنة لامتحان دورة الأساس.
- ج- على الممتحن من الخارج أن يتصل بالكلية المعنية قبل شهر ونصف من التاريخ المعلن لامتحانات الأساس لمعرفة تواريخ الامتحانات علي أن يعفى من امتحانات العملي وأي أعمال أخرى خاضعة للتقييم في أثناء الفصل الدراسي المعني.
- د- المُمتَحن من الخارج الذي يصاب بمرض أثناء الامتحانات ويقرر

- الطبيب المختص عدم قدرته علي مواصلة الامتحان ، يمنح فرصة لامتحان البديل في المقرر أو المقررات التي يشملها التقرير الطبي في أول دورة امتحانات قادمة .
- هـ تُطبق على المُمتَحن من الخارج لوائح الامتحانات دون المساس بمضمون المواد (من 6-8-أالي 6-8-د).
- و- يوصي مجلس الكلية لمجلس الأساتذة بإعادة قيد الطالب الذي ينجح في الامتحان من الخارج في الفرقة الدراسية التي تلي الفرقة الدراسية التي فصل منها مباشرة.

#### الباب السابع

#### وقف القيد (التجميد):

- 1-7 يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب (التجميد) لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد لسنة أخرى إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، على أن يُقدم العذر قبل وقت كافي ، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك و بعد تقديم الوثائق التي تثبت العذر ، وعلى الكلية إخطار الشؤون العلمية في حالة الموافقة على إيقاف القيد و عند معاودة الطالب الدراسة أيضاً.
- 2-7 يجوز لمجلس الأساتذة أن يمد فترة وقف القيد للطالب الذي تم إيقاف قيده وفقا للفقرة (7-1) وذلك لمدة سنة در اسية إضافية.
  - 3-7 لا يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لوقف قيده لجزء من العام الدراسي.
- 4-7 يجوز لمجلس الأساتذة أن يسمح للطالب الذي يتغيب عن الدرآسة لمدة تتجاوز 25% من الفترة الدراسية بعذر مقبول وقف قيده مع الإحتفاظ بحقه في أي نتائج حازها قبل بدء التغيب

### الباب الثامن

#### جوائز التفوق العلمى:

- 8-1 تمنح جوائز للطلاب المتفوقين في الجامعة لكل عام دراسي وفق النظام المعمول به بالكليات.
- 2-8 يجوز لمجلس الأساتذة أن يسمي جوائز التفوق العلمي باسماء أشخاص أو مؤسسات له أو لها دور رائد بالجامعة وذلك وفاءً وتقديراً لهم.
- 3-8 يُحرم أي طالب خالف لائحة سلوك الطلاب بالجامعة أو لائحة ضوابط إمتحانات الدرجات العلمية الأساسية للعام 1999م تعديل 2017م من جوائز التفوق العلمي بالجامعة.
  - **4-8** يعتمد مجلس الأساتذة قائمة المرشحين لجوائز التفوق العلمي .
- 8-5 تحتفظ أمانة الشؤون العلمية بنسخة من قائمة المرشحين بعد اعتمادهم من مجلس الأساتذة ورفعها في موقع الجامعة الإلكتروني .

صدرت تحت توقيعي في اليوم الثامن من أكتوبر للعام 2017م دكتور الشاذلي عيسي حمد مدير الجامعة ورئيس مجلس الأساتذة